

Distr.: Limited  
8 September 2017  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص

فيينا، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

## مشروع التقرير

### أولاً - مقدمة

١- سلّم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مقرّه ٤/٤، بأنّ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الجريمة المنظمة، هو الصكّ العالمي الرئيسي الملزم قانوناً لمكافحة الاتجار بالأشخاص. كما قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل مؤقّت مفتوح العضوية يُعنى بالاتجار بالأشخاص. وقد عُقدت دورات الفريق العامل السابقة من ١٤ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، ومن ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويوم ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، ومن ١٠ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ومن ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، ومن ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥.

٢- وكان من بين ما نص عليه قرار المؤتمر ١/٧ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها"، أن يكون الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف، وأن يقدم الفريق إلى المؤتمر تقاريره وتوصياته، وشجّع المؤتمر أفرقتة العاملة على النظر في عقد اجتماعات سنوية، حسب الاقتضاء، وعلى عقدها تعاقبياً ضمناً لفعالية استخدام الموارد.

٣- وقرّر المؤتمر، في قراره ٢/٨، أن يواصل عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح للمشاركة المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً وضع إجراءات وقواعد محدّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض



لكي ينظر فيها ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قراره ٥/٥.

٤- وعلاوة على ذلك، قرّر المؤتمر في قراره ٢/٨ أيضاً أن تتناول عملية الاستعراض تدريجياً جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها فيما يخص كل صك من الصكوك التي انضمت إليها الدول الأطراف، بحيث تصنّف تلك المواد في مجموعات مواضيعية وفقاً لمضمون أحكامها، وبغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معيّنة من المواد، أن يضع الفريق العامل المعني بها خلال العامين المقبلين وبمساعدة الأمانة تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركّزاً.

## ثانياً - التوصيات

٥- اعتمد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص التوصيات الواردة أدناه في اجتماعه المعقود في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

## ألف - توصيات عامة

- ٦- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:
  - بناء القدرة لدى القطاع الخاص على التعرف على هوية الضحايا، بما يشمل توفير ما يلزم من موارد وتدريب في هذا الشأن؛
  - العمل على جمع أوسع طائفة ممكنة من الأدلة المتنوعة، وعدم الاقتصار على إفادات الشهود؛
  - مراعاة ضرورة نقل الضحايا إلى الملاجئ في أسرع وقت ممكن؛
  - تزويد الضحايا بتأشيرات عمل وخيارات عمل مناسبة؛
  - إيلاء النظر، حيثما أمكن، إلى ما قد يترتب على إشراك وسائط الإعلام من آثار على الضحايا والتحقيقات، بما يشمل توقيت الكشف؛
  - التوصية بالنظر في تمديد المهل الزمنية المحددة للتفكير، دون المساس بحقوق المتهمين؛
  - النظر في إنشاء قواعد بيانات وطنية لتبادل المعلومات بين الأجهزة الحكومية المعنية بقضايا الاتجار بالأشخاص، مع مراعاة اعتبارات الخصوصية؛
  - تشجيع تبادل المعلومات بين أجهزة الادعاء العام بشأن قضايا الاتجار بالبشر.

باء- توصيات بشأن تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة

٧- ينبغي للدول الأطراف أن تنظر في اتخاذ الإجراءات التالية:

- توفير الدعم للضحايا بغض النظر عن صفتهم كلاجئين أو دورهم في دعم التحقيقات الجنائية أو الملاحقات القضائية؛
- ضمان اتخاذ تدابير لحماية الضحايا من الملاحقة القضائية والعقوبات القانونية، بما يشمل الترحيل، حيثما وجدت أدلة توحى بأن الشخص ضحية للاتجار وأنه أجبر على ارتكاب جريمة نتيجة لحالة الاتجار به؛
- ضمان مراعاة الاعتبارات الإنسانية عند تقديم الحماية للضحايا في الملاجئ، على أن تؤخذ في الحسبان جوانب الضعف المختلفة لدى النساء والرجال والأطفال وكذلك توفير ظروف تخصيصية من العلاج لمشاكل الصحة العقلية؛
- اعتبار الضحايا الذين تعاونوا مع المتجرين ضحايا للجريمة والتنبه المستمر لأوجه النفوذ التي قد يظل المتجرون يمارسونها على الضحايا عامة؛
- ضمان توفير ترجمة شفوية للضحايا باللغات التي يمكن أن يفهموها، بما يشمل اللهجات المحلية ولغة الإشارة؛
- تشجيع العمل على توفير الحماية والمساعدة عبر الحدود بين بلدان المنشأ والعبور والمقصد؛
- النظر في مواصلة تعزيز قدرات العاملين في السلك الدبلوماسي والسلك القنصلي لتمكينهم من التعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص وتوفير المساعدة لهم؛
- ضمان اتخاذ التدابير اللازمة من أجل التنسيق المناسب لفرص المساعدة والحماية المتاحة للضحايا، بما يشمل جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، وتوفير التدريب المناسب لجميع الجهات المعنية على تطبيق هذه التدابير؛
- العمل على توفير المزيد من المواد الإعلامية لتعريف الضحايا بمقوقهم ومنافذ المساعدة الممكنة وسبل تطبيق العدالة الجنائية بلغة مفهومة؛
- تنمية القدرة على التعرف على هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص في وقت مناسب إبان تدفقات الهجرة المختلطة؛
- كفالة التمثيل القانوني للضحايا، وتوفيره لهم مجاناً إذا لزم الأمر.

## ثالثاً - تنظيم الاجتماع

### ألف - افتتاح الاجتماع

- ٨- عقد الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص دورته السابعة في فيينا من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، وعقد خلالها خمس جلسات.

- ٩- وافتتحت الاجتماعَ فرجينيا برو (الولايات المتحدة الأمريكية)، رئيسةُ الفريق العامل. وقد أُلقت كلمة عرضت فيها لمحة عامة عن الولاية المسندة إلى الفريق العامل وعن أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها.
- ١٠- وتكلم ممثلاً الاتحاد الأوروبي واليابان في افتتاح الدورة.

## باء- البيانات

- ١١- قدمت النرويج والمكسيك مداخلتين في إطار البند ١(ب) من جدول الأعمال بشأن اعتماد جدول الأعمال.
- ١٢- وأُلقت الأمانة كلمةً استهلاكيةً عامة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال.
- ١٣- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، قاد المناقشة، تحت إشراف الرئيسة، المحاورون التالية أسماءهم: السيد سيد أحمد مراد (الجزائر) والسيدة دارلين باجاريو (الفلبين)، والسيدة ميريام ايريديا سرتوتشي (المكسيك)، والسيدة دينا دومينيتس (إسرائيل) والسيدة بام بوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية).
- ١٤- وفي إطار البند ٢ من جدول الأعمال، تكلم ممثلو الأطراف التالية في بروتوكول الاتجار بالأشخاص: إكوادور، إيطاليا، البرتغال، تايلند، الجمهورية الدومينيكية، النرويج، نيجيريا [...].
- ١٥- وتكلم المراقبون عن الدول الموقعة التالية: [...].
- ١٦- وتكلم ممثلو الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: [...].
- ١٧- واستمع الفريق العامل أيضاً إلى كلمات ألقاها المراقبون عن [...].

## جيم- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ١٨- أقر الفريق العامل، في جلسته الأولى المعقودة في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، بتوافق الآراء جدول الأعمال التالي:
- ١- المسائل التنظيمية:
- (أ) افتتاح الاجتماع؛
- (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تدابير العدالة الجنائية الفعالة في التصدي للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة.
- ٣- إعداد استبيان لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص.
- ٤- مسائل أخرى.

**دال - الحضور**

١٩- وكانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ممثلةً في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السودان، سويسرا، سيراليون، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غواتيمالا، الفلبين، فتزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان [...].

٢٠- ومثّل في الاجتماع الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية طرف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص.

٢١- ومثّلت بمراقبين الدول التالية الموقعة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص: تشيكيا، [...].

٢٢- ومثّلت أيضاً بمراقب الدول التالية غير الأطراف في بروتوكول الاتجار بالأشخاص وغير الموقعة عليه: باكستان، كوبا، كوت ديفوار، اليمن [...].

٢٣- ومثّلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمراقب.

٢٤- ومثّلت بمراقبين المنظمات الحكومية الدولية التالية: المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، المنظمة الدولية للهجرة، منظمة الدول الأمريكية، الجمعية البرلمانية للبحر الأبيض المتوسط، منظمة التعاون الإسلامي، منظمة الأمن والتعاون في أوروبا [...].

٢٥- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.4/2017/INF.1/Rev.1 قائمة بأسماء المشاركين.

**هاء - الوثائق**

٢٦- عرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.4/2017/1)؛

(ب) ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة عن تدابير العدالة الجنائية الفعّالة في التصديّ للاتجار بالأشخاص، التي تركز على تلبية ما تحتاجه مختلف فئات وأنواع الضحايا من

حماية ومساعدة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى ضحايا الاتجار ضمن سياق حركات الهجرة المختلطة (CTOC/COP/WG.4/2017/2)؛

(ج) مشروع استبيان من إعداد الأمانة لاستعراض تنفيذ بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار المؤتمر ٢/٨ (CTOC/COP/WG.4/2017/3).

#### رابعاً - اعتماد التقرير

٢٧ - اعتمد الفريق العامل هذا التقرير عن اجتماعه في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.